بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوز
الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا
يوسف رحمه الله اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد
فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال تأخذ
بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي
عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء
قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل
هرمة التقليد للمجتهدين مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في
ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهدين التقليد فيه فللمقلد اولى
واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة كما ذكر

كما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن لا يزيل بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع
منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء
من الحنيفة والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك
او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لبك
او طعام او اناء او غيره ذلك مما ليس بنجس العين
فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة
وحل الاكل وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن
على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره
تنزيها استعماله كسرا ويل الكرة وسؤر الدجاجة
المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين
الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها
واوان المشركين والدليل على هذا ذكرنا في النوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)